



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بضمراء

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٣٥٤٣

سياسة تعارض المصالح

معتمدة

بموجب محضر مجلس الإدارة رقم (٢)

وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢ هـ الموافق ٢٠٢٢/٧/١ م



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة ضمراء

سياسة تعارض المصالح

نسخة محدثة — ٢٠٢٦ م

إطار مؤسسي للوقاية من حالات التعارض والإفصاح عنها
وإدارتها بما يحفظ نزاهة قرارات الجمعية وسمعتها
ومصالح مستفيديها.

حالة الوثيقة: جاهزة للعرض والاعتماد



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بضمراء

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٣٥٤٣

سجل ضبط الوثيقة

الإصدار	التاريخ	وصف التعديل	المُعدّ/المراجع	الاعتماد
١,٠	_____	الإصدار الأول	_____	_____
٢,٠	٢٠٢٦/٠٩/٠٨ م	تحديث شامل للنطاق والتعريفات والإفصاح والمعالجة والنماذج	_____	مجلس الإدارة

ملخص تنفيذي

تضع هذه السياسة قواعد واضحة لمنع تعارض المصالح الفعلي أو المحتمل أو الظاهري، وتلزم الأشخاص المشمولين بالإفصاح الفوري والسنوي، وتقرر التنحي عن النقاش والتصويت واتخاذ القرار متى وُجد التعارض. كما تنظم تقييم الحالة، وإجراءات المعالجة، وسجل الإفصاحات، وحماية المبلغين بحسن نية، والعقوبات التصحيحية عند عدم الالتزام.

المادة الأولى: الغرض

تهدف هذه السياسة إلى حماية مصالح الجمعية وسمعتها وأصولها، وتعزيز النزاهة والشفافية والعدالة في قراراتها، ومنع تأثير المصالح الخاصة في أداء الواجبات، ووضع آلية موحدة للإفصاح عن حالات تعارض المصالح وتقييمها ومعالجتها وتوثيقها.

المادة الثانية: المرجعية

تُطبق هذه السياسة في إطار الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، وقواعد وتعليمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وسياسات الحوكمة والشفافية والإفصاح المعتمدة لدى الجمعية. وعند التعارض يُعمل بالنص النظامي الأعلى مرتبة.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تسري السياسة على كل من له دور أو تأثير في أعمال الجمعية أو قراراتها، ويشمل ذلك: أعضاء الجمعية العمومية، وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة عنه. المدير التنفيذي والقيادات والموظفين والمتعاونين والمتطوعين والمتدربين. المستشارين والمراجعين والموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والشركاء، بالقدر المتصل بأعمال الجمعية. أقارب الأشخاص المشمولين حتى الدرجة التي يمكن أن تؤثر فيها العلاقة على الحياد، وكل كيان يملكه أو يسيطرون عليه أو لهم فيه مصلحة مؤثرة.

المادة الرابعة: التعريفات

المصطلح	التعريف
---------	---------



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بضمراء

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٣٥٤٣

الجمعية	جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بضمراء.
تعارض المصالح	حالة تتعارض أو يُحتمل أن تتعارض فيها مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة مع مصلحة الجمعية، بما قد يؤثر في موضوعية الشخص أو استقلاله أو أدائه.
التعارض الفعلي	تعارض قائم يؤثر أو يمكن أن يؤثر مباشرة في قرار أو تصرف حالي.
التعارض المحتمل	ظروف يمكن أن تنشئ تعارضاً في المستقبل إذا لم تُعالج.
التعارض الظاهري	حالة قد يراها شخص محايد تعارضاً، ولو لم يوجد تأثير فعلي.
المصلحة الخاصة	منفعة مالية أو مهنية أو عائلية أو اجتماعية أو اعتبارية تعود للشخص أو لأحد ذوي الصلة به.
ذو الصلة	الزوج أو الزوجة والأقارب، والشركاء، ومن تربطهم بالشخص علاقة قد تؤثر في حياده، والكيانات التي يملكها أو يديرها أو يسيطر عليها.
الإفصاح	إبلاغ مكتوب وكامل وفي الوقت المناسب عن الوقائع والمصالح ذات الصلة.
صاحب الصلاحية	مجلس الإدارة أو من يفوضه، مع مراعاة إحالة تعارض عضو المجلس إلى المجلس دون مشاركته.

المادة الخامسة: المبادئ الحاكمة

تقديم مصلحة الجمعية ومستفيديها على أي مصلحة خاصة.
الإفصاح المبكر والكامل، وعدم الاكتفاء بالاعتقاد الشخصي بعدم تأثير المصلحة.
الامتناع عن المشاركة في النقاش أو التوصية أو التصويت أو التعاقد عند وجود تعارض.
الاستقلال والعدالة في تقييم الحالات، مع حماية الخصوصية بقدر الحاجة النظامية.
توثيق القرارات والإجراءات بما يكفل المراجعة والمساءلة.
تطبيق المعالجة المتناسبة مع مستوى المخاطر دون انتقائية.

المادة السادسة: صور تعارض المصالح

تشمل صور التعارض — على سبيل المثال لا الحصر — الحالات الآتية:
وجود مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة في مورد أو متعاقد أو جهة متقدمة لمنافسة أو منحة.
المشاركة في تعيين أو ترقية أو تقييم أو مكافأة قريب أو شخص تربطه بالمفصح علاقة مؤثرة.
استغلال المنصب أو معلومات الجمعية أو اسمها أو أصولها لتحقيق منفعة خاصة.
قبول هدية أو ضيافة أو خصم أو خدمة يمكن أن تؤثر في القرار أو تبدو مؤثرة فيه.
العمل أو الاستشارة أو عضوية مجلس جهة منافسة أو متعاملة مع الجمعية دون إفصاح وموافقة.
تحويل فرصة أو مستفيد أو متبرع أو مشروع عرض على الجمعية لمصلحة شخصية أو لجهة ذات صلة.
اختيار مورد بسبب علاقة شخصية، أو التأثير في المواصفات أو التسعير أو التقييم لمصلحته.
استخدام وقت العمل أو الموظفين أو الممتلكات أو البيانات لأغراض خاصة غير مصرح بها.



المادة السابعة: حالات لا تُعد تعارضاً تلقائياً

لا تُعد العلاقات أو المصالح تعارضاً بمجرد وجودها، متى كانت معلنة ولا تؤثر في القرار، أو كانت منفعة عامة متاحة للجميع، أو كانت مصلحة ضئيلة وغير مؤثرة وفق تقدير صاحب الصلاحية. ومع ذلك يبقى الإفصاح واجباً عند الشك، ولصاحب الصلاحية وحده تقرير وجود التعارض وطريقة معالجته.

المادة الثامنة: واجبات الأشخاص المشمولين

قراءة السياسة والتوقيع على الإقرار عند الانضمام، وتجديده سنوياً.
الإفصاح فوراً عن أي تعارض فعلي أو محتمل أو ظاهري، وعن أي تغيير يطرأ على إفصاح سابق.
عدم استغلال الوظيفة أو الصلاحية أو المعلومات أو الممتلكات لتحقيق منفعة غير مشروعة.
التنحي مؤقتاً عن أي إجراء مرتبط بالحالة إلى حين صدور قرار مكتوب.
التعاون في تقديم المعلومات والمستندات، والالتزام بالمعالجة المقررة.
إعادة أي منفعة أو عائد تحقق بالمخالفة، متى قرر صاحب الصلاحية ذلك.

المادة التاسعة: توقيت الإفصاح

يكون الإفصاح في الحالات الآتية: عند التعيين أو الانتخاب أو التعاقد؛ سنوياً خلال ثلاثين يوماً من بداية السنة المالية؛ فور نشوء الحالة أو العلم بها وقبل المشاركة في أي قرار ذي صلة؛ وقبل قبول هدية أو مهمة خارجية أو إبرام تعامل مع طرف ذي صلة متى كان ذلك ممكناً.

المادة العاشرة: قنوات الإفصاح

يقدم الإفصاح بالنموذج المعتمد إلى مسؤول الحوكمة أو المدير التنفيذي. ويقدم المدير التنفيذي إفصاحه إلى رئيس مجلس الإدارة، ويقدم عضو مجلس الإدارة إفصاحه إلى رئيس المجلس أو نائبه إذا كان الرئيس طرفاً في الحالة، وتُعرض حالات أعضاء المجلس على المجلس دون حضور العضو المعني أثناء المناقشة والقرار. ويجوز تخصيص بريد إلكتروني أو منصة داخلية معتمدة للإفصاحات.

المادة الحادية عشرة: إجراءات إدارة الحالة

استلام الإفصاح وتسجيله برقم مرجعي وتأكيد استلامه.
إجراء فحص أولي لتحديد نوع التعارض ودرجة أثره والحاجة إلى معلومات إضافية.
فرض إجراء احترازي فوري عند الحاجة، مثل وقف المشاركة أو الصلاحية ذات الصلة.
إحالة الحالة إلى صاحب الصلاحية، مع رأي محايد من مسؤول الحوكمة أو اللجنة المختصة.
اتخاذ قرار مكتوب بالمعالجة، وتحديد المدة والمسؤول عن المتابعة.
إبلاغ المفصح والأطراف اللازمة بالقدر الذي يحقق التنفيذ ويحمي السرية.
متابعة الالتزام، وإغلاق الحالة بعد زوال التعارض أو استكمال المعالجة، مع حفظ السجل.

المادة الثانية عشرة: خيارات المعالجة

يختار صاحب الصلاحية إجراءً أو أكثر بحسب جسامته التعارض وإمكان السيطرة عليه، ومن ذلك:
الإفصاح المثبت في المحضر مع السماح بالمشاركة إذا كان التعارض غير مؤثر.



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بضمراء

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٣٥٤٣

التنحي عن الاطلاع أو المناقشة أو التوصية أو التصويت أو التنفيذ.
تقييد الصلاحيات، أو نقل المهمة، أو تعيين مراجع مستقل، أو الحصول على عروض إضافية.
التخارج من المصلحة أو إنهاء العلاقة المسيبة للتعارض خلال مدة محددة.
رفض أو إعادة الهدية أو المنفعة، أو تحويلها للجمعية وفق الضوابط.
تعديل التعاقد أو إلغاؤه، أو إيقاف التعامل مع الطرف ذي الصلة.
إنهاء التكليف أو العضوية أو العلاقة التعاقدية إذا تعذر ضبط التعارض.

المادة الثالثة عشرة: الاجتماعات والقرارات

يُدرج بند الإفصاح عن تعارض المصالح في بداية اجتماعات المجلس واللجان.
يثبت في المحضر اسم صاحب التعارض وطبيعته ووقت خروجه وعودته، دون إفشاء تفاصيل غير لازمة.
لا يُحسب الشخص المتنحي ضمن التصويت على البند، ويُراعى النصاب وفق اللائحة الأساسية والأنظمة.
يحظر تزويد الشخص بوثائق أو معلومات خاصة بالبند بقدر ما يلزم لحماية نزاهة القرار.
إذا أدى التنحي إلى تعذر النصاب، تُرفع المسألة للجهة أو المستوى المختص وفق الأنظمة واللائحة الأساسية.

المادة الرابعة عشرة: التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة

يجوز التعامل مع طرف ذي علاقة فقط عند تحقق مصلحة الجمعية وعدالة الشروط ووجود مبرر موثق، وبعد الإفصاح المسبق والموافقة من صاحب الصلاحية دون مشاركة صاحب المصلحة. ويجب — بحسب طبيعة وقيمة التعامل — إجراء مقارنة سوقية أو الحصول على عروض منافسة أو تقييم مستقل، وإثبات ذلك في المحضر والعقد وسجل الأطراف ذوي العلاقة.

المادة الخامسة عشرة: الهدايا والضيافة والمزايا

يحظر طلب أو قبول هدية أو ضيافة أو ميزة إذا كان الغرض منها التأثير في قرار، أو كانت نقداً أو ما في حكمه، أو ارتبطت بمناقصة أو تقييم أو تدقيق قائم. ويجوز قبول الهدايا الرمزية المعتادة التي لا تؤثر في الحياء وفق حدود وإجراءات مكتوبة يعتمدها مجلس الإدارة. وعند الشك يجب الإفصاح قبل القبول، وتسجيل الهدايا القابلة للتسجيل في السجل المخصص.

المادة السادسة عشرة: الفرص والمعلومات والأصول

تعود الفرص التي تظهر بسبب المنصب أو معلومات الجمعية للجمعية أولاً، ولا يجوز استغلالها شخصياً إلا بعد رفض الجمعية لها بموافقة مكتوبة من صاحب الصلاحية.
تظل المعلومات غير العامة سرية، ولا تستخدم لمصلحة شخصية أو لصالح طرف ثالث أثناء العلاقة مع الجمعية أو بعدها.
لا تستخدم أموال الجمعية أو أصولها أو قواعد بياناتها أو هويتها أو مواردها البشرية إلا للأغراض المعتمدة.

المادة السابعة عشرة: مسؤوليات الحوكمة

الجهة	المسؤوليات الرئيسية
مجلس الإدارة	اعتماد السياسة وتعديلها؛ البت في تعارضات أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية؛ متابعة التقارير الدورية؛ ضمان استقلال المعالجة.
رئيس المجلس	استلام إفصاحات أعضاء المجلس عند الحاجة؛ ضمان التنحي؛ رفع الحالات للمجلس وتوثيق القرار.



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بضمراء

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٣٥٤٣

المدير التنفيذي	تطبيق السياسة على العاملين والمتعاقدين؛ اتخاذ الإجراءات الاحترازية؛ ضمان إدراج الالتزامات في العقود.
مسؤول الحوكمة/الالتزام	استلام الإفصاحات؛ حفظ السجل؛ الفحص الأولي؛ التوعية؛ متابعة الإجراءات؛ إعداد تقرير سنوي غير متضمن لتفاصيل شخصية غير لازمة.
الموارد البشرية والمشتريات والمالية	إدراج الإفصاح في إجراءات التوظيف والمنافسات والمدفوعات؛ منع تنفيذ المعاملات المخالفة؛ حفظ الشواهد.
جميع المشمولين	الإفصاح والتحديث والتتحي والتعاون والالتزام بالقرارات.

المادة الثامنة عشرة: التقييم وتصنيف المخاطر

المستوى	المؤشرات	المعالجة الإرشادية
منخفض	مصلحة بعيدة أو غير مؤثرة ويمكن ضبطها بالشفافية.	إفصاح وتوثيق ومراقبة.
متوسط	صلة مباشرة بقرار أو مورد مع إمكان السيطرة عليها.	تنج أو تقييد صلاحية ومراجعة مستقلة.
مرتفع	منفعة مالية مؤثرة، أو سيطرة على الطرف، أو تعذر الحياد.	منع المشاركة؛ تقييم مستقل؛ تعديل/رفض التعامل أو التخرج.
حرج	إخفاء متعمد، أو منفعة غير مشروعة، أو ضرر مالي/سمعة، أو شبهة مخالفة نظامية.	إيقاف احترازي؛ تحقيق؛ إجراءات نظامية وتأديبية؛ إبلاغ الجهة المختصة عند اللزوم.

المادة التاسعة عشرة: السجلات والسرية

تحتفظ الجمعية بسجل مركزي للإفصاحات والقرارات والإجراءات والشواهد، مع تقييد الوصول وفق مبدأ الحاجة للمعرفة. وتحفظ السجلات للمدة التي تقررها سياسة حفظ الوثائق والسجلات وبما لا يقل عن المدد النظامية ذات الصلة. ولا يجوز استخدام الإفصاحات للإضرار بالمفصح حسن النية، مع عدم منع الجمعية من إجراء التحقيق أو الإفصاح للجهات المختصة متى لزم نظاماً.

المادة العشرون: الإبلاغ والحماية من الانتقام

يجوز الإبلاغ بحسن نية عن تعارض غير مفصح عنه عبر قناة البلاغات المعتمدة. وتحظر أي معاملة انتقامية بسبب الإفصاح أو الإبلاغ أو التعاون في التحقيق. ولا تمتد الحماية إلى البلاغ الكيدي أو المعلومات التي يعلم مقدمها عدم صحتها، ويعامل ذلك وفق السياسات التأديبية.



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بضمراء

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٣٥٤٣

المادة الحادية والعشرون: المخالفات والجزاءات

يُعد عدم الإفصاح، أو تقديم معلومات ناقصة أو مضللة، أو المشاركة رغم وجوب التنحي، أو مخالفة قرار المعالجة، إخلالاً بهذه السياسة. ويجوز اتخاذ إجراءات متدرجة ومتناسبة تشمل التنبيه، وسحب الصلاحية، واسترداد المنفعة، وإلغاء القرار أو العقد متى أمكن، والجزاء التأديبي، وإنهاء العلاقة، والمطالبة بالتعويض، والإحالة للجهات المختصة. ولا يمنع الإجراء الداخلي من أي مسؤولية نظامية أخرى.

المادة الثانية والعشرون: التدريب والمراجعة

تُعرّف السياسة لكل مشمول عند الانضمام، ويقدم تدريب دوري للفئات الأعلى تعرضاً للمخاطر. يراجع مسؤول الحوكمة سجل الإفصاحات دورياً ويتحقق من اكتمال الإقرارات السنوية. يرفع تقرير سنوي لمجلس الإدارة يتضمن عدد الحالات وتصنيفها وزمن معالجتها وحالة الإقرارات، دون كشف تفاصيل شخصية غير لازمة. تراجع السياسة كل سنتين على الأقل، أو عند تغير الأنظمة أو هيكل الجمعية أو ظهور قصور جوهري، ويعتمد أي تعديل من مجلس الإدارة.

المادة الثالثة والعشرون: النفاذ والتفسير

تدخل هذه السياسة حيز النفاذ من تاريخ اعتمادها. ويتولى مجلس الإدارة تفسير أحكامها، وله تفويض ما لا يخصه نظاماً إلى لجنة مختصة أو مسؤول الحوكمة. وفي جميع الأحوال لا يُعد الإفصاح وحده إعفاءً من التعارض، ولا تكون المعالجة نافذة إلا بقرار من صاحب الصلاحية.



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بضمراء

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٣٥٤٣

الملحق (١): نموذج الإفصاح عن تعارض المصالح

البيان	يعبأ بواسطة المفصح
الاسم	
الصفة/الإدارة	
رقم الهوية أو الموظف (إن وجد)	
وسيلة التواصل	
تاريخ الإفصاح	
نوع الإفصاح	☐ سنوي ☐ عند الانضمام ☐ حالة مستجدة ☐ تحديث إفصاح سابق

وصف الحالة

اذكر الأطراف ذات العلاقة، وطبيعة المصلحة، والقرار أو المعاملة المتأثرة، والقيمة التقديرية إن وجدت، والتواريخ ذات الصلة:

إقرار المفصح

أقر بأن المعلومات أعلاه صحيحة وكاملة حسب علمي، وأتعهد بعدم المشاركة في أي إجراء أو قرار متعلق بالحالة إلى أن أتلقى توجيهاً مكتوباً، وبإبلاغ الجمعية فور حدوث أي تغيير.

اسم المفصح	التوقيع	التاريخ



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بضمراء
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٣٥٤٣

قرار صاحب الصلاحية

- ☐ لا يوجد تعارض مؤثر — يكتفى بالتوثيق.
☐ يسمح بالمشاركة مع ضوابط محددة.
☐ التنحي عن النقاش/التوصية/التصويت/التنفيذ.
☐ تقييد الصلاحيات أو تعيين مراجع مستقل.
☐ التخرج/إنهاء العلاقة المسببة للتعارض.
☐ رفض أو تعديل أو إلغاء التعامل.

☐ إجراء آخر:

مبررات القرار والضوابط والمدة:

صاحب الصلاحية	الاسم	التوقيع	التاريخ



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بضمراء

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٣٥٤٣

الملحق (٢): الإقرار السنوي

أنا الموقع أدناه، أقر بأنني قرأت سياسة تعارض المصالح وفهمتها، وأتعهد بالالتزام بها، وبأنني أفصحت عن جميع المصالح والعلاقات التي قد تنشئ تعارضاً فعلياً أو محتملاً أو ظاهرياً. كما أتعهد بتحديث الإفصاح فور حدوث أي تغيير.

التفاصيل/رقم الإفصاح	لا	نعم	السؤال
	☐	☐	هل لك أو لذي صلة بك ملكية أو مصلحة في جهة تتعامل أو قد تتعامل مع الجمعية؟
	☐	☐	هل تشغل أنت أو ذو صلة منصباً أو عملاً لدى جهة متعاملة أو منافسة؟
	☐	☐	هل شاركت في قرار توظيف أو شراء أو منحة أو تعاقد يخص شخصاً أو جهة ذات صلة؟
	☐	☐	هل تلقيت خلال العام هدية أو ضيافة أو ميزة مرتبطة بأعمال الجمعية؟
	☐	☐	هل توجد علاقة أو مصلحة أخرى قد يراها شخص محايد مؤثرة في استقلالك؟

التاريخ	التوقيع	الصفة	الاسم

الملحق (٣): سجل تعارض المصالح

الإغلاق	المتابعة	القرار	التصنيف	وصف مختصر	المفصّل/الصفة	تاريخ الإفصاح	الرقم



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بضمراء

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٣٥٤٣

الملحق (٤): قائمة فحص الاجتماع

- ☐ سأل رئيس الاجتماع عن وجود تعارض في بنود جدول الأعمال.
- ☐ سجلت الإفصاحات في المحضر.
- ☐ غادر صاحب التعارض أثناء مناقشة البند واتخاذ القرار.
- ☐ لم يشارك صاحب التعارض في التصويت أو التأثير غير المباشر.
- ☐ تحقق أمين الاجتماع من النصاب بعد التنحي.
- ☐ أرفق قرار المعالجة وأي تقييم مستقل بالمحضر أو السجل.

مؤشرات متابعة مقترحة

المؤشر	طريقة القياس	الدورية	المستهدف
اكتمال الإقرارات السنوية	عدد المستلمين ÷ عدد المشمولين × ١٠٠	سنوي	٪١٠٠
زمن معالجة الإفصاح	متوسط أيام العمل من الاستلام إلى القرار	ربع سنوي	≥ ١٠ أيام عمل
توثيق التنحي	البنود الموثق فيها التنحي ÷ حالات الاجتماعات	ربع سنوي	٪١٠٠
إغلاق الإجراءات	الإجراءات المغلقة في موعدها ÷ الإجمالي	ربع سنوي	≤ ٪٩٥

ملاحظات تطبيقية

هذه السياسة إطار داخلي نموذجي، ويجب موازنة حقوق الصلاحيات وحدود الهدايا ومدد الحفظ وقنوات البلاغات مع اللائحة الأساسية ومصفوفة الصلاحيات والسياسات المعتمدة لدى الجمعية قبل الإقرار النهائي. لا تُفسر أحكامها بما يخالف نظاماً أو لائحة نافذة.